

**دعوى**

القرار رقم (VD-2021-1174)

**لجنة الفصل**

ال الصادر في الدعوى رقم (V-49241-2021)

**الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام****المفاتيح:**

ضريبة الدخل - غرامة التأخير في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

**الملخص:**

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة التأخير في التسجيل للربع الأول لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ١١٣) بتاريخ ٢٤٣٨/١١/٢ هـ.

**المستند:**

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ١١٣) بتاريخ ٢٤٣٨/١١/٢ هـ.

**الواقع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/٢١٠٩٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧١) ب تاريخ ١٤٢٥/١١/٦٥٤٧٤ رقم (٦٢٣٩/٢٣/٢٢٠٢١٤٣٩) هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢١٠٢٠٢١ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية رقم ...) اصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل للربع الأول لعام ٢٠١٨م مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ووفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" ونظراً لكون أداة الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢١م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة هو ٢٩/٠٤/٢٠٢١م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعلىه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محضنا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً عليه تطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤/٠٢/١٤٤٣هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلّغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة مثل المدعي عليها ... (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وبمواجحته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج الحاضر من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة تسجيل متأخر للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلتمم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١م وتبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢١م، وعلىه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات النظامية.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالأجماع:

## القرار

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية رقم ...), لفوات المدة النظامية.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتباراً بحق المدعي ، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.